في فعله ولا يستبد بتحصيله بل ما يصدر عنه انما يصدر على سبيل
الاضطرار فلا يوصف بالحسن والقبح عقلا وانما يوصف بهما افعال
المختارين الرابع في انه تعالى لا يجب عليه شيء والا لكان محكوما بحاكم
لان الوجوب حكم وامتنع ثبوت الحكم بدون الحاكم واللازم باطل
اذ لا حاكم عليه ولانه لو وجب عليه شيء فان لم يستوجب الذم بتركه
لم يتحقق الوجوب لان الواجب ما يذم تاركه وان استوجب كان
ناقصا لذاته مستكملا بفعله اعني الفعل الذي وجب عليه وهو
محال والمعتزلة اوجبوا امورا منها اللطف وهو ان يفعل ما يقرب
العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا ينتهي الى الالجاء
فيبطل هذا التقريب بانه يمكنه ان يفعل ابتداء فيكون التوسط عبثا
وبان ما يكون عبثا جاز تركه فلا يكون واجبا ومنها الثواب على الطاعة
فان ارتكابه للافعال الشاقة يقتضي في حكم الشارع العادل الغني
ان يعوضه بالثواب فبطل بان الاعمال لا تكافي النعم السابقة التي
لله تعالى في حق العباد كالوجود والصحة وسلامة الاعضاء
والرزق مدة الحيوة الى غير ذلك مما لا نهاية عنده فكيف يقتضي مكافاة
ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة فبطل بانه حقه فله عفوه اذ
ليس في اسقاطه ضرر ومنها ان يفعل الاصلح لعباده في الدنيا
فيبطل الاصلح للكافر الفقير ان لا يخلق لئلا يكون معذبا في الدارين
ومنها ان لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه واستغنائه عنه قياسا
على الشاهد فان الواحد منا اذا علم قبح شيء وعلم استغناءه عنه استحال
ان يفعله فكذا في الغائب وقد عرفت فساد ذلك فانه لا قبح بالنسبة الى الله
تعالى الخامس ان افعاله لا تعلل بالاغراض وهي تحصيل المصالح ودفع المفاسد
خلافا للمعتزلة واكثر الفقهاء لوجوه الاول لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته
مستكملا بغيره لان كل فاعل فعل فعلا لغرض سواء كان جلب مصلحة
او دفع مفسدة فلا بد وان يكون حصول ذلك الغرض اولى به من عدمه

اذ لو تساويا بالنسبة اليه لم يحصل الداعي الى فعله فامتنع منه الفعل
واذا كان ذلك الغرض اولى به واستفاد بذلك الفعل تحصيل الاولى
فيكون ناقصا لذاته مستكملا بغيره ومنهم من لا يقال غرضه تحصيل
مصلحة العبد توجيهه لانا نعلم ان كل من يفعل فعلا لغرض كان اولى
بالنسبة اليه وانما يلزم ان لو كان ذلك الغرض راجعا الى ذاته اما اذا
كان راجعا الى غيره فلا يلزم ما ذكرتم واذا كان كذلك جاز ان يكون
غرضه تحصيل مصلحة العباد ولا يلزم النقصان الذاتي ولا الاستكمال
بالغير لان تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة
اليه لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل اذ الغرض الداعي لا بد
وان يكون راجحا لا يقال لم لا يجوز ثبوت الرجحان على تقدير التساوي
لجواز ثبوت الرجحان في نفس الامر وان تساوى الطرفان
بالنسبة الى الفاعل لانا نقول الرجحان في نفس الامر لا يكفي في
كونه غرضا باعثا على الفعل فان الفعل عند تساوي داعيي الفعل
ممتنع الوقوع سواء كان في نفس الامر راجحا او لم يكن والا وان
لم يستويا بالنسبة اليه تعالى بل يكون فعله اولى بالنسبة اليه من تركه
لزم الاستكمال بالغير ضرورة انه يحصل الاغراض ابتداء لا من
غير توسط تلك الافعال لصدور الله تعالى لانها من قبيل الممكنات وكل ممكن
مقدور له ابتداء لما تقدم فجعلها غايات عبث لا يحتاج يكون حاصله
من غير استتباع الغير اياها وذلك يمنع كونها غايات اذ الغاية تكون
تابعة للغير في الوجود ومؤدى العبث ينافي الغرض فعلى تقدير كونه
غرضا لا يكون غرضا قيل لم لا يجوز ان يكون تحصيل الغرض بدون الواسطة
ممتنع لا يقدر الله تعالى على ايجاده بدونها اقول قد بينت انه تعالى فاعل لجميع الاشياء
ابتداء فلا يكون لغيره دخل في وجود شيء حتى يمتنع بدونه الغرض
من اختصاص الحادث بالاوقات المعينة ومنها العدل وحده فيلزم ان يكون
الحادث لامتناع تاخر الشيء عن غرضه وان لا يكون للغرض غرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)